

لا يُتعدُّ المجرم عند تحوُّن الاضار فيه على احد
و تسول بعتن وغيره مثل ذنن عالم عادل في العوده

جئنا بصول الساعه
بذل بدخيرها بركي واحي لا عداها غايصه
ادحا كقولك

والرديت لشي ليش يدركه والعش يح واستفا ونايل
ولا يبع ثهما الا مقناز ولا سولان بعرف عطف
او لبطا دروحي وتقوم مقامهما واحدها
جلود تخاصن اى من ولا يبع ذنن الامتصاص
ولا سول عطف وقد اخذ العطف منه ابر على

وقد يصير المسد معنى المشرط معصم
بحول الثمان المجرود ذلك الاسم الموصل من

سواد

وقد رشح المسد ولا سول ان يكون
الربح الى المسد ولا سول ان يكون
في احدى الاطراف ولا يكون في احدى
كل الاطراف والعش يح منته وكان
لما ان الصلح يورث مما هو بعينه
كم ان يورث من غير يورث مما هو بعينه
الربح الى المسد ان يورث
خلده وكي لا يورث
سام يا حذر من عطف
رسى يا حذر النفا
ذو مصان فاحه

السيدر

ان يستعمل عام او غيرها فصل صالح للشرطيه
او طرف او شبهه والسكر الموصوفه ثهما من العمل

الموصوف او الطرف او شبهه والمصا الى اللك
انكره على البى باسم فله درهم وكل رجل في البلاد
فيه درهم وكل رجل عند جزم فتشيد والشارف

والساقه فاطعوا اديها قال الشاعر
صايدى الخادم الليب عازا لمضون وماله قد يصبح
قال الله تعالى وما بكم من رحمة من الله وما اصابكم
من مصيبه مما كتبت انه لكم على فراه عيونا على
كشيل رجل عنده جزم تسويد وعردا لكره فا
يضع ونقن لسق في ثمانا فلن يجب والموصوف
المذكور كتوك الساعه

باسم عمل
مصفى عام
كالحرف

الشرطيه

ذو وعبد لكره
ما يصعب في اللك
والسك اكره
ذو وعبد لكره
العظم

Copyright © King Saud Univ